

القانون الدولي الإنساني

الأستاذ الدكتور

نزار العنبيكي

أستاذ القانون الدولي العام

العميد الأسبق لكلية القانون وكلية العلوم السياسية

جامعة بغداد



الطبعة الأولى
2010



القانون الدولي الإنساني

جامعة أمحمد بوقرة - بومرداس

Université M'hamed Bougara - Boumerdes

المكتبة الجامعية

.....009.4.58.7.....الأستاذ الدكتور الجرد

جامعة أمحمد بوقرة - بومرداس
Université M'hamed Bougara - Boumerdes

المكتبة الجامعية

رقم :3.411...2...1...الجلد

نزار العنبيكي

02 EX.

أستاذ القانون الدولي العام
والعميد الأسبق لكلية القانون
وكلية العلوم السياسية - جامعة بغداد

دار النشر

الطبعة الأولى

2010

فهرس المحتويات

الصفحة

الموضوع

5	تقديم الطبعة الأولى
7	مقدمة عامة
7	§ 1 خطبة الكتاب وخطته
9	§ 2 الأصول التاريخية للقانون الدولي الإنساني
10	أ- العصور القديمة
12	أولاً- شعوب وحضارات الشرق القديم
18	ثانياً- الأغريق والرومان
24	ب- العصور الوسطى
27	ج- العصور الحديثة
31	§ 3 تأسيس الصليب الأحمر
31	أ- المقدمات
33	ب- التأسيس
34	§ 4 موجز قانون الحرب وقواعدها الإنسانية في التشريع الإسلامي
35	أ- القرآن الكريم
38	ب- السنة النبوية وآثار أئمة المسلمين في صدر الرسالة
43	ج- تحديد مجمل الأحكام الإنسانية المقيدة للحرب في التشريع الإسلامي
45	§ 5 تعليق

الباب الأول

تعريف وتقديم القانون الدولي الإنساني

49	الفصل الأول: تعريف وتأسيس فكرة القانون الدولي الإنساني
49	المبحث الأول- مفهوم ومصطلح القانون الدولي الإنساني
49	المطلب الأول- مقارنة لمفهوم ومصطلح القانون الدولي الإنساني
53	المطلب الثاني- تعريف القانون الدولي الإنساني
54	المبحث الثاني- المبادئ النظرية لفكرة القانون الدولي الإنساني
54	المطلب الأول- مبدأ الإنسانية
61	المطلب الثاني- مبدأ الضرورة والتلازم بين المبدئين (التناسب)

64	الفصل الثاني: طبيعة وخصائص القانون الدولي الإنساني.....
64	فقرة أولية: الفكرة العامة.....
66	المبحث الأول- الطبيعة النوعية الخاصة للقانون الدولي الإنساني.....
66	المطلب الأول- الصفة الأمرة لقواعد القانون الدولي الإنساني.....
70	المطلب الثاني- الصبغة التشريعية لمعاهدات القانون الدولي الإنساني.....
70	الفقرة الأولى: المعاهدة "كعقد" والمعاهدة "كقانون" (مبدأ نسبية أثر المعاهدات)
77	الفقرة الثانية: مظاهر الصبغة التشريعية لإتفاقيات جنيف الإنسانية لعام 1949
79	المطلب الثالث- الطابع المطلق لإتفاقيات جنيف الإنسانية.....
82	المطلب الرابع- شمولية وسريان خطاب القانون الدولي الإنساني في مواجهة الكافة.....
87	المبحث الثاني- مكانة القانون الدولي الإنساني بين فروع القانون الدولي المجاورة..
87	المطلب الأول- القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة.....
92	المطلب الثاني- القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.....
98	المطلب الثالث- القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي.....
103	الفصل الثالث: مصادر وتطور القانون الدولي الإنساني وتدوينه.....
103	المبحث الأول- تعريف وتصنيف مصادر القانون الدولي بوجه عام.....
103	المطلب الأول- فكرة المصادر في القانون الدولي العام.....
105	المطلب الثاني- تحديد وتصنيف المصادر الشكلية للقانون الدولي العام.....
105	الفقرة الأولى: نص المادة 7 من اتفاقية لاهاي الثانية عشر (1907).....
106	الفقرة الثانية: نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.....
109	المبحث الثاني- ماهية مصادر القانون الدولي الإنساني.....
109	المطلب الأول- العرف الدولي الإنساني.....
109	الفقرة الأولى: أسلوب نشأة القاعدة العرفية.....
112	الفقرة الثانية: تحديد القانون الدولي الإنساني العرفي.....
	أ- الإعداد لدراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي.....
114	ب- ملخص نتائج دراسة اللجنة الدولية بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي..
117	أولاً- مجال قانون النزاعات المسلحة المتعلق بتنظيم سير العمليات العدائية.
117	1- القواعد العرفية في مجال المنازعات المسلحة الدولية.....
118	2- القواعد العرفية في مجال المنازعات المسلحة غير الدولية.....
120	ثانياً - القواعد العرفية المتعلقة بالحد من وسائل الحرب واستخدام الأسلحة..
124	

125	المحمية	ثالثاً - القواعد العرفية المتعلقة بالضمانات الأساسية للفئات والأعيان
127		رابعاً - القواعد العرفية المتعلقة بإنفاذ القانون الدولي الإنساني
128		الفقرة الثالثة: تقدير اللجنة الدولية للصليب الأحمر للدراسة
129		الفقرة الرابعة: تعليق ختامي بشأن الدراسة
133		المطلب الثاني: المصادر الاتفاقية (المعاهدات) في القانون الدولي الإنساني
133		الفقرة الأولى: المعاهدات كمصدر من مصادر القانون الدولي بوجه عام
134		أ- تعريف المعاهدة
137		ب- إجراءات إبرام المعاهدات الدولية
139		أولاً - صياغة المعاهدة
142		ثانياً - اعتماد نص المعاهدة وتوثيقه (التوقيع)
143		ثالثاً - التعبير عن رضا الدولة بالالتزام بالمعاهدة (التصديق)
144		رابعاً - المستندات الطارئة على الأسلوب التقليدي لعقد المعاهدات الدولية
145		1- التحفظ
148		2- الانضمام
149		3- التوقيع المؤجل
150		الفقرة الثانية: اعداد المعاهدات الدولية بواسطة المنظمات الدولية
150		أ- اعداد المعاهدات الدولية بواسطة المنظمات الدولية بوجه عام
151		ب- اعداد اتفاقيات جنيف الإنسانية بواسطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر
151		الفقرة الثالثة: مكونات القانون الدولي الإنساني التعاهدي
152		أ- قانون لاهاي
152		أولاً - الوثائق السابقة لاتفاقيات لاهاي العامة (مدونة لير وإعلان سان بطرسبرغ
154		ثانياً - مضمون اتفاقيات لاهاي العامة والمعاهدات المكمل لها
156		1- مضمون اتفاقيات لاهاي (1899 - 1907)
160		2- الاتفاقيات التكميلية المتعلقة بالحد من وسائل الحرب
163		ب- قانون جنيف
164		أولاً - سلائف اتفاقيات جنيف الأربع (اتفاقيات ما قبل عام 1949)
164		1- اتفاقية جنيف لعام 1864 بشأن تحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان

- 2- اتفاقية جنيف لعام 1906 المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى
العسكريين في الميدان..... 165
- 3- اتفاقيتا جنيف لعام 1929..... 166
- 1-3 اتفاقية جنيف الأولى لعام 1929 بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى
العسكريين في الميدان..... 166
- 2-3 اتفاقية جنيف الثانية لعام 1929 بشأن معاملة أسرى الحرب..... 167
- ثانياً- اتفاقيات جنيف الأربع بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة لعام
1949..... 168
- ثالثاً- البروتوكولان الإضافيان لعام 1977 الملحقان باتفاقيات جنيف الأربع
لعام 1949..... 171
- 1- الإعداد للبروتوكلين ومبرراته..... 171
- 2- مضمون البروتوكولين الإضافيين لعام 1977..... 173
- 1-2 البروتوكول الإضافي (اللق الأول) لاتفاقيات جنيف الأربع.. 173
- 2-2 البروتوكول الإضافي (اللق الثاني) لاتفاقيات جنيف الأربع.. 176

الباب الثاني

نطاق القانون الدولي الإنساني

- الفصل الأول: تحديد النطاق المادي لتطبيق القانون الدولي الإنساني..... 183
- المبحث الأول- النزاعات المسلحة الدولية..... 184
- المطلب الأول- النزاعات المسلحة فيما بين الدول..... 184
- المطلب الثاني- حروب التحرير الوطني..... 187
- المبحث الثاني- النزاعات المسلحة الداخلية..... 193
- المطلب الأول- النزاعات المسلحة الداخلية في نطاق المادة 3 المشتركة..... 196
- المطلب الثاني- النزاعات المسلحة الداخلية في نطاق المادة الأولى من
البروتوكول الثاني..... 200
- المطلب الثالث- مشكلة النزاعات الداخلية المدولة..... 204
- الفقرة الأولى: اختبار التدويل المستند إلى اشتراك كيانات لمصلحة دولة أخرى
أ- اختبار معيار "التعليمات الخاصة"..... 206
- ب- اختبار معيار "السيطرة الكلية"..... 208

ج- اختبار معيار السلوك الفعلي لبعض الأفراد داخل بنية الدولة	209
ومماثلتهم بوكلاء الدولة.....	210
الفقرة الثانية: معيار التدخل العسكري الأجنبي.....	212
الفقرة الثالثة: آثار تدويل النزاعات المسلحة الداخلية.....	المطلب الرابع- أوضاع لا ينطبق عليها القانون الدولي الإنساني:
الاضطرابات والتوترات الداخلية.....	215
الفصل الثاني: تحديد النطاق الشخصي لتطبيق القانون الدولي الإنساني.....	218
المبحث الأول- ضحايا النزاعات المسلحة.....	218
المطلب الأول- الحماية المقررة للجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار....	219
الفقرة الأولى: تعريف المصطلحات ونطاق التطبيق.....	219
الفقرة الثانية: أحكام الحماية المقررة للجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار	223
أ- مبدأ الحماية.....	223
ب- قواعد الحماية الخاصة بالجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار.....	225
الفقرة الثالثة: حماية أفراد ومهام الخدمات الطبية والهيئات الدينية.....	230
أ- قواعد الحماية المقررة لأفراد الخدمات الطبية والدينية والإنسانية.....	230
أولاً- نطاق الحماية.....	230
ثانياً- أحكام الحماية.....	232
1- أحكام الحماية المقررة لأفراد الخدمات الطبية والدينية بوجه عام.....	233
2- أحكام الحماية المتعلقة بأفراد جمعيات الإغاثة الانسانية التطوعية.....	241
3- الحماية العامة للمهام الطبية.....	242
المطلب الثاني- الحماية والمعاملة الإنسانية المقررة لأسرى الحرب.....	245
الفقرة الأولى: الوضع القانوني للمقاتلين وأسرى الحرب.....	245
أ- تعريف فئات المقاتلين وأسرى الحرب في لائحة لاهاي 1907.....	246
ب- تعريف فئات المقاتلين وأسرى الحرب في اتفاقية جنيف الثالثة عام 1949	248
ج- شروط الوضع القانوني للمقاتلين وأسرى الحرب في البروتوكول الأول	252
لعام 1977.....	252
د- الحماية والمعاملة الإنسانية المقررة لأسرى الحرب.....	255
أولاً- القواعد العامة للحماية ومبدأ المعاملة الإنسانية الواجبة لأسرى الحرب	255
1- أحكام المعاملة الإنسانية الواجبة لأسرى الحرب خلال فترة الأسر.....	257
2- العقوبات الجنائية والتأديبية.....	266
ثانياً- أحكام المعاملة المتعلقة بانتهاء الأسر.....	269

- 269 1- إعادة الأسرى المصابين إلى أوطانهم أو إلى بلد محايد.....
- 2- الإفراج عن أسرى الحرب واعدتهم إلى أوطانهم عند انتهاء الأعمال
- 271 العدائية.....
- 272 ثالثاً- الأشخاص المحرومون من صفة مقاتل أو أسير حرب.....
- 272 1- الجواسيس.....
- 274 2- المرتزقة.....
- 279 الفقرة الثانية: الأحكام المتعلقة بالأشخاص المفقودين والمتوفين.....
- 279 أ- الأشخاص المفقودون.....
- 281 ب- الأشخاص المتوفون.....
- 283 المبحث الثاني- الحماية والمعاملة الواجبة للأشخاص والسكان المدنيين.....
- 284 المطلب الأول- الحماية العامة للسكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.....
- 284 الفقرة الأولى: القاعدة الأساسية: تمييز المقاتلين عن المدنيين.....
- 285 أ- إشكالية التفرقة بين المقاتلين والمدنيين.....
- 287 ب- تعريف الأشخاص المدنيين والسكان المدنيين.....
- 287 أولاً - في البروتوكول الأول.....
- ثانياً - تعريف وتحديد نطاق الحماية المقررة للمدنيين في اتفاقيات جنيف
- 290 الرابعة.....
- الفقرة الثانية: قواعد الحماية العامة للأشخاص والسكان المدنيين من آثار
- 292 النزاعات المسلحة.....
- 296 المطلب الثاني- معاملة المدنيين "المحميين" الخاضعين لسلطة العدو.....
- الفقرة الأولى: معاملة المدنيين "المحميين" الموجودين في أراضي أحد أطراف
- 296 النزاع.....
- أ- الأحكام المشتركة المطبقة على أراضي أطراف النزاع والأراضي المحتلة.
- 296 ب- الأحكام الخاصة بوضع المدنيين المحميين في أراضي أطراف النزاع...
- 298 الفقرة الثانية: حماية ومعاملة المدنيين المحميين الخاضعين لسلطة الإحتلال...
- 300 أ- الأثر القانوني للإحتلال.....
- 300 ب- القواعد الخاصة بالحماية المقررة للأشخاص المدنيين تحت الإحتلال.....
- 307 المطلب الثالث- الحماية الخاصة بفئات محددة من المدنيين ضد سوء المعاملة.
- 312 الفقرة الأولى: الحماية الخاصة بالمراسلين الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة.
- 312 أ- المراسلون الحربيون.....
- 312 ب- حماية الصحفيين المدنيين العاملين في مهام مهنية خطيرة أثناء النزاعات
- 314 المسلحة.....

315	الفقرة الثانية: الحماية الخاصة بالنساء والأطفال ضد سوء المعاملة.....
315	أ- الحماية الخاصة بالنساء.....
316	أولاً- حماية النساء المدنيات أثناء النزاعات المسلحة ضد سوء المعاملة.....
319	ثانياً- ضمانات حماية النساء المدنيات من عواقب وآثار النزاعات المسلحة..
320	ب- الحماية الخاصة للأطفال في أحوال النزاعات المسلحة.....
320	أولاً- مبررات الحماية الخاصة ومصدرها.....
	ثانياً- قواعد الحماية والرعاية الخاصة للأطفال باعتبار صفتهم كأشخاص مدنيين.....
321	
325	الفقرة الثالثة : الحماية الواجبة للاجئين والنازحين او المهجرين داخلياً.....
328	الفقرة الرابعة: الحماية الواجبة لأفراد أجهزة الدفاع المدني.....
	المبحث الثالث- مبادئ القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالسكان والأشخاص المحميين.....
331	
331	المطلب الأول-المبادئ المتعلقة بحماية الأشخاص المحميين ضد سوء المعاملة
	المطلب الثاني- المبادئ الأساسية المتعلقة بالحماية ضد سوء إدارة الأعمال
340	العداية.....
	الفصل الثالث: القواعد المتعلقة بحماية الأعيان المحمية والحد من وسائل
344	وأساليب الحرب.....
344	المبحث الأول- قواعد الحماية المتعلقة بالأعيان والممتلكات الثقافية.....
344	المطلب الأول- الحماية العامة للأعيان المدنية.....
345	الفقرة الأولى: تعريف الأعيان المدنية.....
345	أ- مشكلة اختيار التعريف الملائم.....
346	ب- التعريف السلبي للأعيان المدنية.....
349	المطلب الثاني- الحماية الخاصة بفئات محددة من الأعيان المحمية.....
	الفقرة الأولى: الحماية الخاصة بفئات محددة من الأعيان المدنية غير الطبية
349	وما في حكمها.....
350	أ- الحماية الخاصة بالممتلكات الثقافية وأماكن العبادة.....
350	أولاً- خلفية وتعريف الممتلكات الثقافية المستهدفة بالحماية.....
351	ثانياً- أحكام الحماية المتعلقة بالممتلكات الثقافية.....
351	1- نظام الحماية العامة.....
353	2- نظام الحماية الخاصة.....
355	3- نظام الحماية المعززة.....

- ب- حماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين..... 359
- ج- الحماية الخاصة بالأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة.. 360
- د- حماية البيئة الطبيعية في وقت النزاع المسلح..... 362
- الفقرة الثانية: الحماية الخاصة بالأعيان الطبية..... 364
- أ- أحكام الحماية الخاصة بالوحدات الطبية..... 364
- أولاً- تعريف الحماية ونطاقها..... 364
- ثانياً- قواعد الحماية وموجباتها..... 367
- 1- موجبات الحماية الخاصة بالوحدات الطبية والأعيان الطبية..... 367
- 2- فقد الحماية أو وقفها عن الوحدات والمنشآت الطبية..... 370
- ب- الحماية الخاصة بوسائل النقل الطبي..... 370
- أولاً- حماية السفن المستشفيات وزوارق النجاة الساحلية..... 371
- ثانياً- حماية السفن والزوارق الطبية الأخرى..... 373
- ثالثاً- حماية الطائرات الطبية..... 375
- 1- الطائرات الطبية في المناطق التي لا تخضع لسيطرة الخصم..... 376
- 2- الطائرات الطبية في مناطق الاشتباك أو ما يماثلها..... 377
- 3- الطائرات الطبية في المناطق التي تخضع لسيطرة الخصم..... 377
- المبحث الثاني- القواعد الأساسية المتعلقة بالحد من وسائل وأساليب القتال... 378
- المطلب الأول - حظر اللجوء إلى أساليب ووسائل معينة في القتال..... 379
- الفقرة الأولى: حظر الغدر كأسلوب للقتال..... 380
- الفقرة الثانية: استهداف المقاتلين وحظر الأمر بعدم أبقاء أحد على قيد الحياة.. 381
- الفقرة الثالثة: حظر إساءة استخدام الشارات المعترف بها والعلامات الدالة على الجنسية..... 381
- الفقرة الرابعة: حظر مهاجمة مستقلو الطائرات المكروبة..... 382
- الفقرة الخامسة: توجيه الأعمال الحربية ضد الأهداف العسكرية حصراً..... 383
- المطلب الثاني- حظر أنواع معينة من الأسلحة أو تقييد استعمالها..... 384
- الفقرة الأولى: مجال الأسلحة المحظورة أو المقيدة اتفاقياً..... 385
- أ- حظر أنواع معينة من القذائف المتفجرة..... 385
- ب- حظر الأسلحة الكيميائية..... 387
- ج- حظر الأسلحة البكتريولوجية (الجرثومية)..... 392
- د- حظر وتقييد استخدام بعض الأسلحة التقليدية مفرطة الضرر أو العشوائية.. 394
- أولاً- حظر الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها..... 396
- ثانياً- حظر وتقييد استخدام الألغام والأشراك والنبائط الأخرى..... 396

- هـ- حظر أو تقييد استخدام الأسلحة المحرقة..... 400
 و- أسلحة اللزر المعمية..... 401
 الفقرة الثانية: الأسلحة النووية..... 402

الباب الثالث

وضع القانون الدولي الإنساني موضع التنفيذ

- الفصل الأول: وسائل وآليات وضع القانون الدولي الإنساني موضع التنفيذ..... 409
 المبحث الأول- العهد بتنفيذ القانون الدولي الإنساني وإنفاذه..... 409
 المطلب الأول- مبدأ احترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني..... 409
 المطلب الثاني- إنفاذ القانون الدولي الإنساني في النظام القانون الداخلي..... 411
 الفقرة الأولى: الفروض النظرية والعملية للعلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي..... 411
 أ- النظرية الثنائية..... 412
 ب- نظرية الوحدة..... 412
 ج- المقابلة بين النظريتين وفقاً للمعيار "الأمبريقي"..... 413
 د- العمل الدولي..... 418
 الفقرة الثانية: إجراءات استقبال القانون الدولي الإنساني..... 420
 المبحث الثاني- نشر القانون الدولي الإنساني..... 422
 المطلب الأول- أهمية نشر القانون الدولي الإنساني..... 422
 الفقرة الأولى: أهمية وسيلة النشر..... 422
 الفقرة الثانية: هدف وسيلة النشر..... 423
 المطلب الثاني- آليات نشر القانون الدولي الإنساني..... 424
 الفقرة الأولى: آلية النشر بواسطة التعليم المدني والعسكري..... 425
 الفقرة الثانية: آلية النشر بواسطة الأشخاص والسلطات والهيئات المسؤولة.... 427
 أ- السلطات المسؤولة..... 427
 ب- القادة العسكريون..... 428
 ج- العاملون المؤهلون..... 429
 د- المستشارون القانونيون لدى القوات المسلحة..... 429
 هـ- آلية النشر بواسطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعيات الوطنية الإنسانية..... 430
 المبحث الثالث- الرقابة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني..... 432

432	المطلب الأول- الرقابة بواسطة أطراف النزاع.....
433	الفقرة الأولى: الالتزام العام بالرقابة على تنفيذ القانون الدولي الانساني.....
434	الفقرة الثانية: واجبات القادة العسكريين كوكلاء لأطراف النزاع.....
435	المطلب الثاني- الرقابة بطريق نظام الدولة الحامية وبدائلها.....
435	الفقرة الأولى: تعريف ونشأة نظام الدولة الحامية.....
437	الفقرة الثانية: مضمون نظام رقابة الدولة الحامية وبدائلها.....
438	أ- نظام رقابة الدولة الحامية في اتفاقيات جنيف الأربع.....
440	ب- تعزيز نظام رقابة الدولة الحامية في البروتوكول الأول.....
441	ج- بدائل الدولة الحامية.....
443	د- تقدير نظام الدولة الحامية وبدائلها (المعوقات والتطبيق العملي).....
444	المطلب الثالث- الدور الرقابي للجنة الدولية للصليب الأحمر.....
444	الفقرة الأولى: الرقابة من خلال المهام الإنسانية المناطة باللجنة الدولية.....
446	الفقرة الثانية: الرقابة من خلال آلية التقارير والإخطارات.....
448	المطلب الرابع- الوسائل الأخرى للرقابة على إنفاذ القانون الدولي الإنساني...
449	الفقرة الأولى: إجراءات التحقيق.....
449	الفقرة الثانية: اللجنة الدولية لتقصي الحقائق.....
450	أ- تشكيل اللجنة.....
450	ب- مباشرة الاختصاص.....
451	ج- الإجراءات.....
452	د- نفقات اللجنة.....
452	الفقرة الثالثة: التدابير العامة لتعزيز إنفاذ القانون الدولي الانساني.....

الفصل الثاني: المسؤولية الدولية والجزاءات ضد انتهاك القانون الدولي

454	الإنساني.....
454	المبحث الأول- الفكرة العامة للمسؤولية الدولية (ذات الموجب التعويضي)....
454	المطلب الأول- المعطيات النظرية الأساسية لفكرة المسؤولية الدولية.....
460	المطلب الثاني- شروط واساس المسؤولية الدولية.....
460	الفقرة الأولى: الواقعة المولدة للمسؤولية الدولية (أساس المسؤولية الدولية)....
460	أ- الواقعة الدولية غير المشروعة.....
463	ب- الواقعة المولدة للمسؤولية الدولية الموضوعية المجردة من عدم الشرعية.
468	الفقرة الثانية: الإسناد إلى أحد أشخاص القانون الدولي.....
469	أ- الوقائع المنسوبة إلى الدولة.....

- 469 أولاً: الوقائع الصادرة عن السلطة التنفيذية (الأعمال الإدارية)
- 470 ثانياً: الوقائع الصادرة عن السلطة التشريعية
- 471 ثالثاً: الوقائع الصادرة عن السلطة القضائية
- رابعاً: بعض الأحوال الخاصة لمسؤولية الدولة عن أفعال غير مشروعة
دولياً.....
- 472 1- مسؤولية الدولة بسبب أفعال الأفراد العاديين
- 472 2- مسؤولية الدولة في حال الحرب الأهلية
- 475 ب- الوقائع المنسوبة للمنظمات الدولية
- 478 الفقرة الثالثة: الضرر
- 482 أ- ضرورة وجود الضرر
- 482 ب- خصائص وشرائط الضرر في المسؤولية الدولية
- 486 أولاً- يجب أن يكون الضرر مباشراً ومحققاً
- 486 ثانياً- يجب أن يكون الضرر ناتجاً عن الاعتداء على حق محمي قانوناً
- 488 ثالثاً- يجب أن يتعلق الضرر بحق ذاتي للمتضرر في دعوى المسؤولية الدولية (فردانية الضرر)
- 488 ج- صور الضرر المادي والضرر المعنوي
- 491 المبحث الثاني- المسؤولية الدولية ذات الموجب الجزائي
- 493 المطلب الأول- المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد والانتهاكات الجسيمة الموجبة لها
- 493 الفقرة الأولى: تكريس مبدأ المسؤولية الجنائية للأفراد في النظام القانوني الدولي
- 493 الفقرة الثانية: تحديد الانتهاكات الجسيمة الموجبة للمسؤولية الدولية الجنائية للأفراد
- 495 أ- في القانون الدولي العام (مرحلة ما قبل نظام روما الأساسي)
- 495 أولاً- الارتكابات التقليدية وتوصيف جرائم الحرب في نظام محاكم نورمبرغ
- 496 ثانياً- تحديد الارتكابات الجنائية الدولية لمرحلة ما بعد نظام محاكم نورمبرغ
- 499 1- تقنين مبادئ نظام محاكم نورمبرغ ومشروع قانون الجرائم ضد سلم وأمن الإنسانية
- 499 2- جريمة الإبادة الجماعية للجنس البشري
- 501 3- ارتكابات القانون الدولي الجنائي الأخرى غير الواردة في نظام روما الأساسي
- 502

- 504 ب- تحديد الأرتكابات الموجهة ضد القانون الدولي الإنساني
- 504 أولاً- المفاهيم
- 506 ثانياً- النصوص
- الفصل الثالث: آليات وضع الجزاءات المترتبة على انتهاكات القانون الدولي الإنساني موضع التنفيذ.**
- 512 الملحق الأول- قمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني
- 515 الفقرة الأولى: الالتزام بقمع الانتهاكات وحظر الأعمال الانتقامية (تدابير قصاص)
- 515 الفقرة الثانية: الوسائل الإجرائية الدولية لقمع الانتهاكات الجسمية
- 518 أ- المساعدة القضائية
- 519 ب- تسليم المجرمين
- 521 ج- التعاون مع الأمم المتحدة
- 523 الملحق الثاني- المحاكمات
- 525 الفقرة الأولى: دور القضاء الجنائي الوطني في قمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني
- 525 الفقرة الثانية: دور القضاء الجنائي الدولي
- 528 أ- المحاكم الجنائية الدولية الاستثنائية أو الخاصة
- 528 أولاً - محاكم نورمبرغ وطوكيو (محاكم المنتصرين في الحرب العالمية الثانية)
- 528 1- نشأة محكمتي نورمبرغ وطوكيو
- 528 2- النظام والمحاكمات
- 530 ثانياً- محكمتا يوغسلافيا السابقة ورواندا الجنائيتين الدوليتين
- 535 1- تأسيس المحكمتين وصفتهما
- 535 2- نظام المحكمتين (التنظيم والاختصاصات الشخصية والزمانية والمكانية)
- 537 3- الاختصاص المادي للمحكمتين (جرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية)
- 540 4- بعض المبادئ الإجرائية الأساسية المتبعة في المحكمتين (الأحكام والعقوبات)
- 546 ب- المحكمة الجنائية الدولية (القضاء الجنائي الدولي الدائم)
- 549 أولاً- نشأة المحكمة وطبيعتها القانونية
- 549

552	ثانياً- البنيان التنظيمي للمحكمة (أجهزة المحكمة) والكيانات الأخرى في إطار النظام الأساسي.....
553	1- هيئة الرئاسة.....
553	2- دوائر المحكمة.....
556	3- مكتب المدعي العام.....
557	4- قلم المحكمة (المسجل).....
558	5- كيانات أخرى في إطار النظام الأساسي: جمعية الدول الأطراف...
559	ثالثاً- اختصاص المحكمة.....
559	§1 ملاحظات أولية.....
563	§2 قواعد وماهية اختصاص المحكمة.....
563	(أ): ماهية اختصاص المحكمة.....
563	1- الاختصاص الشخصي.....
564	2- الاختصاص الزماني.....
564	3- الاختصاص المكاني.....
565	4- الاختصاص الموضوعي (النوعي).....
566	1-4 جريمة الإبادة الجماعية.....
570	2-4 الجرائم ضد الإنسانية.....
573	3-4 جرائم الحرب.....
575	1-3-4 جرائم الحرب المرتكبة في نطاق المنازعات المسلحة الدولية.....
577	2-3-4 جرائم الحرب المرتكبة في نطاق المنازعات المسلحة غير الدولية.....
579	(ب): قواعد وشروط ممارسة الاختصاص (الإحالة إلى المحكمة).....
581	رابعاً- المسائل المتعلقة بالمقبولية والقانون الواجب التطبيق.....
581	1- المسائل المتعلقة بالمقبولية والقرارات والدفع الأولية ذات الصلة..
584	2- القانون الواجب التطبيق.....
584	1-2 تعداد مصادر القانون الواجب التطبيق من قبل المحكمة.....
586	2-2 شروط تطبيق المادة 21.....
587	خامساً - المبادئ العامة للقانون الجنائي واجبة التطبيق من قبل المحكمة....
587	1- مبدأ الشرعية الجنائية: لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.....
588	1-1 مبدأ "لا جريمة إلا بنص".....

588	1-2 مبدأ "لا عقوبة إلا بنص".....
589	2- مبدأ "عدم الرجعية" على الأشخاص
589	3- مبدأ "عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين".....
590	4- مبدأ "عدم تقادم الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة".....
591	5- مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية.....
594	6- الغلط في الوقائع والغلط في القانون.....
595	7- مبادئ قانونية أخرى تطبقها المحكمة.....
595	7-1 : مبدأ التكاملية
596	7-2 : قاعدة التخصيص.....
597	7-3: التعاون الدولي.....
597	سادساً- التحقيق والمحاكمات والعقوبات.....
597	1- القواعد الإجرائية في مرحلة التحقيق والمقاضاة.....
599	2- القواعد الإجرائية الأساسية في مرحلة المحاكمة.....
600	3- العقوبات واجبة التطبيق.....
602	4- استئناف أحكام المحكمة وإعادة النظر بها.....
603	سابعاً - الأوضاع المحالة إلى المحكمة حالياً.....
603	1- الوضع في أوغندا.....
604	2- الوضع في جمهورية الكونغو الديمقراطية.....
605	3- الوضع في جمهورية أفريقيا الوسطى.....
605	4- الوضع في إقليم دارفور في السودان.....
607	تقويم عام لمستقبل المحكمة
609	فهرس المحتويات.....

دار وائل للنشر



تطلب منشوراتنا من

القانون الدولي الإنساني

Droit International Humanitaire



- عمان**
مكتبة وائل - ش. الجمعية العلمية الملكية - مقابل بوابة الجامعة الأردنية الشمالي - هاتف: 6 5335837 - فاكس: 6 5331661 - ص. ب (1746) - الجبيلة.
- عمان**
دار وائل للنشر - وسط البلد - مجمع الفحيص التجاري - تلفاكس: 6 4627627 - 962 +
- عمان**
دار وائل للنشر - شارع الجمعية العلمية الملكية - مبنى الجامعة الأردنية - الاستثماري الثاني - هاتف: 6 5338410 - فاكس: 6 5338413 - 962 +
- عمان**
مؤسسة تسنيم للنشر والتوزيع - مقابل كلية عمان الجامعية - تلفاكس: 6 4641162 - 962 +
- الجزائر**
الدار الجامعية للكتاب - ولاية بو مرداس - هاتف: 21324872766 +
- بيروت**
دار الكتب العلمية تلفاكس: 804811 - 804810 - 961 5 ص. ب (11-9424)
- القاهرة**
دار الكتاب الحديث - 94 شارع عباس العقاد - هاتف: 27 52 992 - 202 +
- القاهرة**
مكتبة مديبولي - 6 ميدان طلعت حرب - وسط البلد - تلفاكس: 20225756421 +
- القاهرة**
دار طبية للنشر والتوزيع - 23 شارع الفريق محمد إبراهيم - مدينة نصر - القاهرة - هاتف: 20227275376 - فاكس: 20227275376 +
- الإسكندرية**
دار الفكر الجامعي - 30 شارع سونر الأرابطة - هاتف: 4843132-5903950 - موبيل: 010779823
- الرياض**
مكتبة جرير - ليست مجرد مكتبة - المركز الرئيسي - هاتف: 14626000 - 966 +
الرياض - شارع العليا - شارع الأمير عبدالله - شارع عقبة بن نافع - وكافة فروعها
جدة - مكة المكرمة - القصيم - الدمام - الإحساء - الدوحة - أبوظبي - الكويت.
- الرياض**
دار الزهراء للنشر والتوزيع - العليا - بين شارع العليا والضباب - هاتف: 1 4641144 - 966 + فاكس: 1 4659537 - 966 +
- جدة**
مكتبة كنوز المعرفة للمطبوعات والأدوات المكتبية - جدة - الشرقية - شارع الستين - هاتف: 6514222 - 6510421 - فاكس: 6570628
- جدة**
دار حافظ للنشر والتوزيع - شارع الجامعة - هاتف: 26892860 - 966 +
- جدة**
مكتبة خوارزم العلمية - حي الجامعة مقابل كلية الهندسة هاتف: 6817090 - 966 + 2 6400709 - فاكس: 6818831 - 966 +
- بغداد**
مكتبة الذاكرة - الأعظمية - مجاور السفارة الهندية - هاتف: 4257628 - تلفاكس: 4259987 - نفال: 7507561031 - 964 +
- الدوحة**
مكتبة جرير - ليست مجرد مكتبة - طريق سلوى - تقاطع رمادا - هاتف: 4440212 - 974 +
- المنامة**
جامعة بلون للعلوم والتكنولوجيا - شارع المعارض هاتف: 17295500 - 97317294400 +
- رام الله**
شركة جلاكسي لأنظمة المعلومات - هاتف: 2958444 - 970 +
- الكويت**
الكويت - مكتبة دار ذات السلاسل - هاتف: 2466255 - 965 +
- طرابلس**
ليبيا - دار الرواد - ذات العماد - برج () - هاتف: 3350332 - 21 21 - 218 +
- غريان**
ليبيا - المكتبة الجامعية - تلفاكس: 630730 - 41 - 218 +
- الخرطوم**
دار الجنان للنشر والتوزيع - بري - حي الصفا - هاتف: 8064984 - 991 - 24 +
- انواكشوط**
موريتانيا - المكتبة التجارية الموريتانية الكبرى - GRALICO-Ma - هاتف: 5253009 - 222 - ص. ب (341) - انواكشوط
- دبي**
مكتبة دبي للتوزيع بكافة فروعها في الإمارات - هاتف: 9714333998 - فاكس: 97143337800
- دمشق**
دار المنجد للنشر - دمشق - الجمارك - المرة - هاتف: 963112135414 - فاكس: 963112118277
- www.darwael.Com, E-mail: wael@darwael.com**



ومن كافة دور النشر العربية والمكتبات في الوطن العربي